

Distr.: General  
6 January 2005  
Arabic  
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة  
الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه التقرير المقدم من حكومة بوركينا فاسو عن التدابير المتخذة  
لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

(توقيع) ميشيل كافندو  
السفير  
الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة  
تقرير بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تمثل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية خطرا حقيقيا على السلام والأمن  
الدوليين، وفقا للغة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته ٤٩٥٦  
المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

وتأتي توصيات الأمم المتحدة المتصلة بإنفاذ تدابير لمنع انتشار هذه الأسلحة دعوة  
موجهة إلى كل دولة من الدول الأعضاء للمشاركة الكاملة في هذا النضال.  
ومثلما فعلت بوركينا فاسو إزاء جميع قرارات وتوصيات الأمم المتحدة الأخرى،  
تؤكد استعدادها للعمل على تنفيذ هذا القرار، كما تشير إلى أنها لا تنتج أو تصدر هذا النوع  
من الأسلحة.

غير أنها تستورد مواد كيميائية تستخدم في الأغراض السلمية في قطاعي الصناعة  
والبناء. ولئن كانت هذه المواد موجهة للأغراض السلمية، يمكن أيضا أن تشكل خطرا إن  
أسيء استعمالها.

ولهذا السبب، عمدت سلطات بوركينا فاسو، من واقع إدراكها لضرورة ممارسة  
الرقابة الفعالة على استيراد المواد الكيميائية، إلى إنشاء هيئة وطنية معنية بتطبيق الاتفاقية  
المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، بشأن حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام  
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وتدير هذه الهيئة أمانة فنية مؤلفة من وزراء التعليم  
الثانوي والعالي والبحث العلمي، والدفاع، والصحة، والاقتصاد والتنمية، فضلا عن وزير  
الخارجية. ويوجد أمام اللجنة الفنية لشؤون التصديق على القوانين في الوقت الراهن مشروع  
قانون بشأن إنفاذ اتفاقية ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وهذا المشروع في سبيله إلى الاعتماد  
في الجمعية الوطنية. ويتضمن المشروع أبوابا تتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ومراقبة منتجات  
معينة، وبعمليات الاستقصاء الوطني والدولي، والعقوبات الإدارية والجنائية.

وقد اتخذت الحكومة إجراء لتوعية البرلمانين بالاتفاقية من أجل تعميق معرفتهم  
بأحكامها وتعجيل التصويت على التشريع الوطني المتصل بها.

وتجدر الإشارة إلى أن بوركينا فاسو طرف في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، وفي  
البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧، وفي اتفاقيات إنسانية أخرى.

وتبدي بوركينا فاسو استعدادها للمساهمة في جميع الأحوال وبأية صورة من  
صور التعاون في إحكام تطبيق القرار ١٥٤٠ لأن من شأن ذلك أن يكفل أمن العالم بأسره.